{ عدد ٨ } ﴿ السبت ١٧ مارث سنة ١٩٠٠ – ١٦ القعده سنة ١٣١٧ – ٨ برمهات سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 8

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٢٣ ﴾

نقض وابرام – ١٣ يناير سنة ٩٠٠

عقل بك غيث – ضد – النيابة

الاحكام القابلة للنقض المواد – ٢٢٠ و ٢٢١ و٢٢٢ جنايات

١ – ان القانون اجاز الطعن بطريق النقض كطريق استثنائي للافاة اجرا آت البطلان التي لولا وجود النقض لاصبحت مقررة قراراً نهائياً فيحدث عنها الضرر وهذا لا يظهر الا في الحكم الذي يصدر في اصل الدعوى . ولا يمكن ان يحتج بالمادة ٤١٦ فرنساوي لان الشارع المصري لم يقررها في قانونه وبالرغم عن نصها فحاكم النقض الفرنساوية مختلفة الرأي

٢ – ان المادة ٢٢٠ جنايات نصت صريحاً عن الاشخاص الذين لهم الطعن بطريق النقض ومن ضمنهم المحكوم عليهم – ولم تقل المتهمين – وعبارة المحكوم عليهم يفهم منها الاشخاص المحكوم عليهم موضوعاً في اصل التهمة لا في أصل الاجرا آت فانهم في هذه الحالة ما زالوا متهمين أما عبارة – المحكوم عليه – الواردة في المادة ٣١٤ جنايات فهي خطاء لان الاستئناف يرفع عن كل حكم يضر بصالح المتهم – وكيف جاء في المادة ١٧٦ جنايات بنص صريح من انه يحق للمتهمين في مواد الجنح رفع الاستئناف عن الحكم ضدهم ولم يجز ذلك للمتهم بجناية؟ لانه لا موجب يمنح متهماً بجنحة ضماناً اكثر من متهم بجناية

٣ – يوجد فرق عظيم بين الاستئناف الذي هو طريق الطعن الاعتيادي وبين النقض وهو الطريق الاستثنائي والنهائي القاصر على أحوال مبينة بوجه الدقة في القانون فيتبين ان طريق الاستئناف هو للمتهمين وطريق النقض هو للمحكوم عليهم ويزداد الموضوع وضوحاً من نص المادة ٢٢٠ جنايات التي عددت أحوال النقض فان الحالتين الاولى والثانيـة يتعلقان باحكام الموضوع لان بيان الواقعة ووجود وجه مهم لبطلان الاجرا آت او الحكم لا يمكن الاحتجاج بهما الا بعد الحكم في الموضوع كما يظهر من المادة ٢٢٢ جنايات . اما الحالة الثالثة من احوال النقض وهي المختصة بنقض الاحكام بالنظر لبطلانها او بطلان اجرا آتها فلو كان المقصود منها غير الاحكام التي تصدر في موضوع التهمة فلماذا اوجب المقنن ان تحال القضية على محكمة خلاف التي حكمت على ان المحكمة الاولى لا يوجـد اقل مانع يمنعها من الحكم اذا كانت لم تحكم في الموضوع وأعطت رأيها فيه . ثم جاء في المادة ٢٢٢ انه اذا قبل الطعن مرة ثانية امام محكمة النقض فهي تحكم في اصل الدعوى لحصول النقض لا يمكن ان يكون مرة ثانية الا في موضوع الدعوى ومن ثم ان الاحكام القابلة للنقض هي الصادرة في موضوع التهمة . وقـد تأيد هـذا المبدأ بجملة احكام خلاف هذا

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس و حامد محمود بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقـدم من عقل بك غيث عمدة النخاس عمره ٤٧ سنه ومعين للمحاماه عنـه خليل بك ابراهيم

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٣١٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٤٦ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العموميـة كانت اتهمت كلا من محمد حسنين العوضي ورفقاه بسرقة ملابس واسلحة نارية من عبد المعطي يوسف ومن معه بطريق الاكراه ليلا ونشأ عنه جرح بعض المجني عليهم ليلة ٢٦ دسمبر سنة ٩٧ باراضي ناحيـة دويده

ومحكمة الزقازيق الاهلية حكمت في ٥ يناير سنة ٩٨ طبقاً للمادة (٢٢٠) عقوبات المعدلة بالامر العالي الصادر في ١٨ افريل سنة ٩٥ بحبس كل من المتهمين مدة ثلاث سنوات .

وقد استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم . وتأيد في ٧ اغسطس سنة ٩٨

وحيث في أثناء نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف قد قرر عطيه موسى امام نيابة الزقازيق بوجوده في ذلك السطو هو وآخرين عرف عنهم وان المحكوم عليهم في ذلك السطو هم ابرياء وكان ذلك بحضور عقل بك غيث وبايعاز من علي ابراهيم العوضي

ومحكمة الاستئناف لما علم لها ذلك قد أصدرت في ٧ اغسطس سنة ٩٨ حكما باقامة الدعوى العمومية ضد عقل بك غيث لانه بلغ بامر كاذب وعينت أحد مستشاريها للتحقيق وفي التاريخ المذكور ايدت الحكم المستأنف على المحكوم عليهم

وحيث ان النيابة رفعت بعد ذلك الامر الى اودة الجنايات الكبرى وهذه بقرار صدر منها في اودة المشورة في ٨ اغسطس سنة ٩٨ امرت برفع الدعوى العمومية على عقل بك غيث وعينت للتحقيق المستشار السابق تعيينه

وحيث ان حضرة المستشار المنتدب للتحقيق بعد ان سمع الشهود احال عقل بك غيث ومن معه من المتهمين على محكمة الجنح وهناك المحامي عن عقل بك غيث رفع مسألة فرعية طلب بها الحكم بالغاء الاجراآت التي حصلت في هذه القضية لان الحكم الذي صدر اولا من محكمة الاستئناف باطل اذ ان الهيئة التي حكمت كانت مؤلفة من ثلاثة قضاه وهذا يخالف منطوق المادة (١٧) جنايات وكان اللازم تصحيحه بمعرفة محكمة النقض والابرام وان الحكم الثاني الذي صدر من اودة المشورة باطل أيضاً ومخالف للمادة (٥٦) لان القرار الذي يصدر باقامة الدعوى يلزم ان يكون من دائرة الجنايات المؤلفة من خمسة قضاه لا من أودة المشورة وان ليس للقاضي المعين للتحقيق ان يصدر امر احالة حتى ان الامر لا يؤثر على القضاة الابتدائيين وبذا لا محل لامر الاحالة المحكي عنه

ومحكمة الزقازيق الاهلية حكمت في ١٧ فبراير سنة ٩٨ بان القرار الصادر من محكمة الاستئناف في ٧ اغسطس سنة ٩٨ غير قانوني وبالغاء الاجراآت التي حصلت بعده في هذه الدعوى

وسعادة النائب العمومي استأنف في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٨

ومحكمة الاستئناف بتاريخ اول اغسطس سنة ٩٩ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وباحالة المتهمين على محكمة اول درجه للنظر في موضوع القضية والزمت المتهمين بالمصاريف ويعتبر الحكم غيابياً بالنسبة لعطيه موسى

وفي يوم الاربع ١٦ اغسطس سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من عقل بك غيث برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن عقل بك غيث والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان الطالب يلتمس نقض حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ اول اغسطس سنة ٩٩ القاضي بصحة الاجراآت المتعلقة باقامة الدعوى العمومية على المتهم وباحالة القضية امام محكمة الجنح للحكم في موضوع التهمة المسندة اليه

وحيث ان النيابة العمومية طلبت من المحكمة عدم قبول دعوى النقض لرفعه قبل اوانه اذ ان الاحكام القابلة للطعن فيها بطريق النقض والابرام هي الاحكام التي قضت في اصل الدعوى

وحيث انه القانون اجاز في الحقيقة الطعن في الاحكام بالنقض والابرام كطريق استثنائي وملجأ نهائي لملافاة اجراآت البطلان التي لولا وجوده لاصبحت مقررة قراراً نهائياً وتلك الاجراآت لا تكون سبباً للبطلان الا لانها تحدث ضرراً وهذا الضرر لا يظهر قطعياً الا في الحكم النهائي الذي يصدر في اصل الدعوى ولحد هذا الوقت يجوز دائماً ان يصدر حكم بالبراءة او بالادانة يجعل النقض غير مفيد ففي حالة الحكم بالبراءة يتبين عدم الفائدة اذا كان وجه البطلان ماساً بحقوق المحكوم عليهم كما ان عدم الفائدة يظهر ايضاً في حالة الحكم بالادانة اذا كان البطلان ماساً بحقوق النيابة او المدعي المدني

وحيث انه لا يجب التمسك بالمادة (٤١٦) جنايات فرنساوي التي لم يقررها الشارع المصري في القانون لحسم النزاع في هذه المسألة ويكفي القول بانه رغماً عن نص هذه المادة فان محكمتي نقض وابرام فرنسا مختلفتان في قبول ورفض نقض الاحكام التي لا تفصل في اصل الدعوى .

وحيث انه بمقتضى المادة (٢٢٠) جنايات يجوز الطعن بطريق النقض والابرام سواء في الاحكام الصادرة من ثاني درجة من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح أو من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات أو الجنح

وحيث انه اذا اخذ هذا النص بمعناه العمومي للزم القول بجواز الطعن بطريق النقض والابرام في جميع الاحكام الاستئنافية سواء فصلت في موضوع الدعوى او لم تفصل وسواء كانت تمهيدية أو فرعية حتى ولو كانت تحضيرية

وحيث ان مثل هذا التفسير الذي يزيد في عيوب الطريقة المتبعة في محكمة النقض والابرام الفرنساوية عملا بالمادة (٤١٦) جنايات فرنساوي يكون سبباً في سقوط قوة الدعوى العمومية ولا شيء يمنع المتهم في رفع مسائل فرعية متتابعة وتقديم الواحدة بعد الاخرى امام محكمة النقض والابرام ويتعين اذ ذاك ايقاف الاجراآت لان طلب النقض يوقف التنفيذ

وحيث ان زيادة على ذلك فان المدة التي يمكن الطعن فيها بطريق النقض مقدرة بثمانية عشر يوماً وفي اثنائها توقف اجراآت التنفيذ والمتهم يمكنه اذن ترك المحاكمة ولا يقرر بالطعن الا في اليوم الثامن عشر بعد كل حكم من الاحكام البادية الذكر لاطالة ايقاف الدعوى العمومية

فيتبين من ذلك انه لو كان قصد الشارع جواز الطعن في الاحكام الفرعية والتمهيدية لاختص على الاقل مدة ثمانية عشر يوماً في مثل هذه الاحوال

وحيث ان الاسراع في تحقيق المواد الجنائية هو شرط اساسي للعقاب على الجرائم لما في ذلك من صالح النظام العام ولا يمكن اذن ان يقال بان الشارع المصري اراد تقرير طريقة يسهل بها لمرتكبي الجرائم تجزئة الدعوى العمومية المرفوعة باسمه

وحيث انه يتضح من مجموع القواعد والاصول المتعلقة بهذه المواد ان الشارع لم يقصد فيها هذا الامر .

وحيث ان نص المادة (٢٢٠) نفسها عن الاشخاص الذين يمكنهم الطعن بطريق النقض التكلم عن المحكوم عليه بالذات لا (المتهم) الذي رفعت عليه الدعوى العمومية ولا يتعين المحكوم عليه في المواد الجنائية الا بموجب حكم قضى في موضوع التهمة نعم جاء في المادة (٢٢١) جنايات عند تحديدها اجراآت الطعن بطريقة النقض « وهي لم تكن خاصة بتعيين من لهم حق الطعن المذكور) هذه العبارة « ويكلف المتهم او المحكوم عليه بالحضور » وقد يمكن ارتكاناً على هذا النص ان يقال بانه يجوز للمتهم الذي لم يحكم عليه ان يتظلم بطريق النقض والابرام

وحيث ان القول بهذه العبارة مبالغ فيه لان المادة (٢٢١) لم تحدد قط الاشخاص الذين يمكنهم الطعن بنقض الاحكام المبين في المادة (٢٢٠) ولكن لرسم خطة الاجراآت ومع ذلك فلا شيء يمنع المتهم من رفع طلب النقض قبل اوانه كما حصل في هذه الدعوى فوان كان الطعن بالنقض في هذه الحالة غير موقف للتنفيذ نظراً لعدم وجود حق طلب النقض فيجب مع ذلك تقديم ذلك الطعن امام محكمة النقض والابرام ويجب ايضاً اعلان المتهم لسماعه رفض الطلب المرفوع منه

وحيث انه وان كانت المادة (٢١٤ جنايات) عند ذكرها الاشخاص المخول لهم حق الاستئناف في المواد الجنائيـة خولته أيضاً (الى المحكوم عليه) فلا يمكن مع ذلك منع المتهمين الذين لم يحكم عليهم من رفع الاستئناف عن الاحكام التي تضر بهم ولو لم تكن صادرة في أصـل الدعوى ولقد اجازت المـادة (١٧٥ جنايات) بنص صريح للمتهمين في مواد الجنح حق رفع الاستئناف فينتج من ذلك ان لفظة (محكوم عليه) المذكورة في مادة (٢١٤) وضعت خطاء اذ لا موجب يدعو لمنح متهم بجنحة ضماناً اكثر من متهم بجناية

وحيث انه يوجد فرق اساسي بين الاستئناف الذي هو طريق الطعن الاعتيادي وبين النقض والابرام الطريق الاستثنائي والنهائي القاصر على احوال مبينة بوجه الدقة في القانون فيتبين جلياً من ذلك ان الطريق الاولى للمتهمين والطريق الثانية للمحكوم عليهم وعلى كل حال فلا يمكن ان يستنبط من ان الحكم القابل للاستئناف يكون قابل للنقض والابرام في آن واحد

وحيث انه فضلا عن ذلك فان قصد الشارع من عدم اباحة الطعن بطريق النقض والابرام في احكام لم تفصل في الموضوع يزداد وضوحاً من نص المادة (٢٢٠) التي عـددت احوال النقض والابرام فان الحالتين الاولى والثانية يتعلقان باحكام الموضوع لانه جاء في النص المذكور ذكر الواقعـة المبينة في الحكم ولان الحكم الذي يبين الواقعـة هو الذي يبت في الموضوع وان الحالة الثالثة وهي المختصة بوجود وجه من الوجوه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم لا يمكن الاحتجاج بها ايضاً الا بعـد الحكم في الموضوع كما يتبين من المادة (٢٢٢) الحالة الاخيرة

وحيث انه جاء في الحالة الثالثة من المـادة المذكوره فيما يختص بنقض الاحكام بالنسبة لبطلانها او بطلان اجراآتها انه يجب احالة الدعوى على محكمة اخرى ابتدائية اذا كانت الواقعة محكوماً فيها نهائياً من احدى هذه المحاكم ولا يمكن فهم هذه العبارة اذا كانت الواقعة لم يحكم فيها واذا لم يكن وجه البطلان متعلقاً بحكم الغرض من تحديده الوصف القانوني للموافقة على الحكم فيها وقد جاء فيها ايضاً ان المحكمة التي تنظر القضية مجدداً تكون غير المحكمة التي سبق لها الحكم فيها وانه في حالة صدور الحكم من محكمة الاستئناف تحال الاجراآت امام محكمة الاستئناف وهي مشكلة بهيئة غير الهيئة الاولى

وحيث ان هذا الاحتياط يبين بياناً كافياً في حالة ما اذا كانت المحكمة التي نقض حكمها بتت في موضوع الدعوى وهذا لا يمكنها نظره مجدداً بدون ان تخلوا من شكوك من صدر النقض في صالحه ولكن اذا قيل فرضاً بجواز قبول نقض حكم في مسألة لا تتعلق باصل الدعوى فلا يرى لماذا لا يجوز احالة القضية على هذه المحكمة نفسها التي حكمت في المسألة المذكورة ولم تبت في الموضوع ولم تبد رأيها فيه

وحيث انه جاء أيضاً في المادة (٢٢٢) المذكورة الحالة الاخيرة انه اذا حصل الطعن مرة ثانيه امام محكمة النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في اصل الدعوى حكما نهائياً

وحيث انه لا يمكن حصول النقض مرة ثانية في الدعوى الا في حالة حصول خطائين متتابعين في الاجراآت او في الحكم واما في الحالة الاولى والثانية فتحكم محكمة النقض والابرام اما بالبراءة او بالعقاب ولو سلم بجواز ما يتمسك به طالب النقض فيستنبط من ذلك ان في حالة نقض حكمين صادرين قبـل البت في موضوع دعوى واحـدة يقال بما ان قوة الدرجتين في الاحكام (الاولى والثانية) قد تحولت بين يدي محكمة النقض والابرام فتحكم لاول مرة ونهائياً في موضوع الدعوى ولكن الامر بالعكس لان قصد الشارع في هذه الحالة الخصوصية هو انه بدلا من ان يجعل درجة واحدة قضائية تحل محل درجتين قضائيتين اضاف درجة ثالثة تحكم نهائياً في موضوع الدعوى

وحيث انه بناء على ما تقـدم يجب قبول المسألة الفرعية المرفوعة من النيابة العموميـة

والحكم برفض النقض شكلا لرفعه قبل اوانه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض والابرام. شكلا وبالزام مقدمه بالمصاريف.

***

﴿ ٢٤ ﴾

استئناف مصر مدني ـ اول يونيه سنة ٩٩

البرنسيس زينب هانم افندي

ضد ـ داود افندي سليمان

الاختصاص ودعوى الضمان

ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصلية فان دعوى الضمان تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية وليس العكس فوجود شخص اجنبي التبعية في الدعوى بصفته ضامناً لايترتب على وجوده عدم النظر في الدعوى الاصلية وانما يحكم بعدم الاختصاص في دعوى الضمان فقط وينظر في الباقي

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغلن قضاه ومحمد رشيد افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية صاحبة الدولة البرنسيس زينب هانم افندي كريمة المرحوم الهامي باشا ثم الخواجات جبران وروفان صيدناوى التجار المقيمين بمصر ومتخذين لهم محلا مختاراً بها مكتب الافوكاتو خليل افندي صيدناوي الحاضر عنهم بالجلسة سليم افندي رطل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٨ مستأنفين

ضد

داود افندي سليمان العيسوي والست زينب هانم كريمة سليمان بك العيسوي المقيمان بعطفة الغوري بالغوريه بمصر الحاضر عنهما بالجلسة حضرة أحمد بك الحسيني المحامي ثم حضرة أحمد بك فوزي عن نفسه وبصفته ولياً على ابنته القاصرة نعيمه هانم الوارثين للمرحومة أسما هانم كريمة المرحوم سليمان بك العيسوي المقيم بفم الخليج بمصر الذي لم يحضر بالجلسة ولا أحد عنه ثم الخواجه طناش خريستو صنوه المقيم بفم البحر بالقناطر الخيرية المدخل ضامناً في الدعوى الذي لم يحضر ولا أحد عنه مستأنف عليهم

دولة البرنسيس زينب هانم والخواجات جبران وروفان صيدناوي رفعوا دعوى أمام محكمة مصر ضد ورثة سليمان بك العيسوي بان سليمان بك اشترى من البرنسيس ستمائة فدان محدوده بحدود معينة بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ١٤ ربيع آخر سنة (١٣٠١) كائنة بناحية الاخصين قليوبيه ثم ادعى نقص الاطيان المذكورة عن هذا المقدار وتعين أهل خبرة وظهر من تقريره المقدم لمحكمة الاستئناف أن بها زيادة عن ذلك المقدار وعليه حكمت هذه المحكمة برفض تلك الدعوى وحفظت للبرنسيس الحق في مطالبة ورثته بما ظهر من الزيادة في الاطيان المذكورة ثم ان البرنسيس باعت بعد ذلك الى الخواجات روفان وجبران صيدناوي أربعة وخمسين فدان وكسور منها ٢٨ فدان و ١٠ قيراط وسهم واحد قيمة الزيادة التي أظهرها أهل الخبرة مع مايتبعها من الريع مدة وضع يدهم ومورثهم عليها وطلب المدعون بناء على ذلك الحكم على الورثة المذكورين بتسليم هذا المقدار الى الخواجات صيدناوي وبان يدفعا لهم مبلغ ١٨٤٨٦٠ قرش صاغ قيمة الريع من ابتداء سنة ١٨٨٥ لغاية سنة ١٨٩٧ باعتبار ريع الفدان في السنة خمسمائة قرش مع مايستجد لغاية التسليم والفوائد والمصاريف ومن باب الاحتياط تعيين أهل خبرة لتقدير الريع

والمدعى عليهم أدخلوا الخواجه طناش ضامناً في الدعوى لكونه مستأجراً للاطيان ولما كان أجنبي التبعية طلبوا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى الاصلية أيضاً والخواجه المذكور قال انه أجنبي من رعية دولة اليونان ودفع المدعى عليهم في الموضوع بان البرنسيس باعت جميع الاطيان التي لها بناحية الاخصين وليس عندهم زيادة أصلا عما اشتراه مورثهم من دولتها ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٨٩٨ حضورياً أولا برفض طلب الحكم بعدم الاختصاص المرفوع من المدعى عليهم وثانياً بتعيين عبد الجواد افندي فهيم بصفة أهل خبرة ليتوجه الى ناحية الاخصين التابعة لمديرية القليوبية ويتحقق مما اذا كان لدولتلو البرنسيس زينب هانم أطيان مكلفة باسمها للآن في تلك الناحية ام لا وما مقدار تلك الاطيان ومن هو الواضع يده عليها وصفة وضع يده وصرحت المحكمة للخبير المذكور بسماع أقوال العمدة والصراف وغيرهما ممن يرى لزوماً لسماع شهادتهم بغير حلف يمين مع الاطلاع على دفاتر المكلفات وما يتقدم اليه من أوراد دفع الاموال عن سنة ١٨٩٧ و سنة ١٨٩٨ افرنكية وسماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم وان كانت باعت جميع أملاكها فلمن ومن أي تاريخ وعليه ان يقدم تقريراً بما يراه في ذلك بعد حلف اليمين القانونية امام حضرة قاضي الامور الوقتية وابقت الفصل في المصاريف

أستأنف المدعون هذا الحكم وطلبوا الغاءه والحكم لهم بطلباتهم الابتدائية ومن باب الاحتياط الحكم بمقاس الاطيان على واقع الحجة وتقدير ريع مايظهر من الزيادة اما المستأنف عليهم فانهم جددوا دعوى الضمان ضد الخواجه طناش وطلبوا الحكم بعدم الاختصاص ثم طلبوا في الموضوع تعيين ثلاثة من اهل الخبرة لأداء المأمورية المبينة في الحكم المستأنف

والمحكمة بعد سماع الخصوم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً رأت مايأتي

عن دعوى الضمان

من حيث ان هذه الدعوى مرفوعة ضد الخواجه طناش وهو ليس من رعايا الحكومة



المحلية بل من رعايا دولة اليونان وحينئذ تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في الدعوى الموجهة عليه

وحيث ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لايغير شيأ من اختصاصها بالدعوى الاصلية بل المعروف عكس ذلك وهو ان دعوى الضمان قد تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية

وحيث ان الخصوم في الدعوى الاصلية كلهم من رعايا الحكومة المحلية وبناء على ذلك ترى المحكمة بقطع النظر عن البحث في موضوع دعوى الضمان وفي حقيقة العلاقة القانونية بين المدعين والمدعى عليه بالضمان انها مع عدم اختصاصها بدعوى الضمان المذكورة مختصة بالدعوى الاصلية

عن الدعوى الاصلية

من حيث ان موضوع الدعوى الحالية هو غير موضوع الدعوى التي أقامها مورث المستأنف عليهم ضد البرنسيس زينب هانم بخصوص طلب تنقيص الثمن وان كان بينهما ارتباط شديد

وحيث ان التحقيقات التي جرت في تلك الدعوى كان الغرض منها الوصول الى معرفة ما اذا كان هناك محل لطلب تنقيص الثمن أولا

وحيث انه لاشئ في القانون يوجب على القاضي أن يتخذ تحقيقات حصلت في دعوى أساساً للحكم في دعوى أخرى مهما كان بينهما من شدة الارتباط خصوصاً اذا كانت هذه التحقيقات من شأنها أن لاتفيد القاضي بنتيجتها في نفس الدعوى الحاصلة فيها كتقرير أهل الخبرة

وحيث ان الدعوى الحالية منحصرة في أن الاطيان المبيعة الى المرحوم سليمان بك العيسوي من زينب هانم بموجب الحجة الشرعية المؤرخة ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٠١ بها زيادة ثمانية وعشرين فدان وكسور عن المقدار المبيع وهو ستمائة فدان وان ورثة سليمان بك العيسوي ملزمون بتسليم هذه الزيادة مع ريعها الى الخواجات صيدناوي

وحيث انه لاجل التمكن من الفصل في ذلك يلزم مقاس هذه الاطيان على حسب حدودها المعينة في تلك الحجة والنظر فيما اذا كان بها زيادة عن ستمائة فدان وتقدير ريع هذه الزيادة ان كانت من تاريخ الشراء لغاية سنة ١٨٩٧

وحيث ان المستأنف عليهم عرضوا أسماء ثلاثة من أهل الخبرة وقد وافقهم المستأنفون على اثنين منهم في طلبهم الاحتياطي

وحيث انه تراءى للمحكمة أن تضم الاثنين المتفق عليهما أهل الخبرة المعين من محكمة أول درجة

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا وبعدم اختصاصها بالفصل في دعوى الضمان المرفوعة ضد الخواجه طناش اليوناني وباختصاصها بالدعوى الاصلية وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو انتداب أحمد بك كمال وأحمد بك عزي وعبد الجواد افندي بصفة أهل خبرة لكي بعد حلفهم اليمين القانونية أمام قاضي الامور الوقتية بمحكمة مصر يمسحوا الاطيان المبيعة من البرنسيس زينب هانم الى المرحوم سليمان بك العيسوي على حسب الحدود الموضحة في حجة البيع المؤرخة في ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٠١ ويبينوا في تقرير يقدمونه لقلم كتاب المحكمة المذكورة ما اذا كانت هذه الاطيان زائدة عن ستمائة فدان ومقدار هذه الزيادة ومقدار ريعها من عهد المشتري ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك والزمت الطرفين بمصاريف هذا الحكم مناصفة

﴿ ٢٥ ﴾

مصر استئنافي مدني — ٥ — فبراير سنة ١٩٠٠
محمد افندي السمري — ضد — محمد افندي شفيق

الاختصاص . قيمة الدعوى

يجب الاعتماد في معرفة اختصاص المحاكم على القيمة الحقيقية للعقار المتنازع فيه فمتى كانت هذه القيمة مقدرة في العقد ولم يثبت ان التقدير كان بنية الهرب من دفع الرسوم او الاضرار باحد ما وجب اتخاذها أساساً لمعرفة الاختصاص وأما الطريقة التي أوجدتها لائحة الرسوم (الضريبة السنوية مضروبة في عشرين) فانها وضعت ليرجع اليها فقط متى تعذر الوصول لمعرفة القيمة الحقيقية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة بهيئة استئنافية بسراي المحكمة في يوم السبت ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣١٥

تحت رئاسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمة

وبحضور حضرات مسيو ليوبولد بلاريو وأحمد عرفان بك قضاه ومرقص فرج افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف محمد افندي السمري بتوكيل محمد افندي عرفه

ضد

محمد افندي شفيق الحاضر عنه درويش افندي مصطفى وجرجس بك جريس بتوكيل نقولا افندي عبيد والست عائشه بنت علي جمعه الحاضرة بنفسها شخصياً

الواردة بالجدول العمومي نمرة ٨ سنة ١٨٩٨

قدم محمد افندي شفيق دعوى امام محكمة الجيزه الجزئية ضد محمد افندي السمري وجرجس بك جريس اوري بعريضتها انه يمتلك عشرين فداناً بناحية برقاص وبالنسبة لمديونيه المدعي عليه الاول للمدعي عليه الثاني شرع الاخير في

بيع الاطيان المذكورة بالمزاد الجبري بزعم انها ملك الاول ولذا طلب سماعهما الحكم بملكيته للارض المذكورة وبشطب ما حصل عليها من التسجيلات وملزوميتهما بالمصاريف ووكيل المدعي عليه الاول رفع مسأله فرعية بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لان المدعي يطلب الحكم بقيمة أزيد من مائة جنيه لان ثمن الاطيان كما في العقد المسجل هو ثلاثمائة جنيه

نائب وكيل المدعي عليه الثاني تمسك بالمسألة الفرعية المذكورة وارتكن على عقد الرهن الموجود معه الذي قيمته أزيد من مائة وستين جنيهاً وكذا الاختصاص الموجود على الاطيان ووكيل المدعي طلب رفض المسئلة الفرعية

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٧ برفض المسئلة الفرعية وبتكليف الاخصام بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة يوم ١٥ نوفبر سنة ١٨٩٧ للتكلم في الموضوع . ومحمد افندي السمري لم يقبل هذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بمقتضى تكليف حضور اعلنه الى المستأنف عليهم بتاريخ ١٣ و ١٤ جماد آخر سنة ١٣١٥ و ٨ و ٩ نوفبر سنة ١٨٩٧ طلب به سماعهم الحكم بلغو الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجزئية برؤية الدعوى وبملزومية محمد افندي شفيق بمصاريف المحكمتين وذلك للاسباب الواضحة بالتكليف المذكور

وبالمرافعة وكيله صمم على هذه الطلبات

ووكيل المستأنف عليه الاول التمس الحكم بالتأييد مرتكناً على أسباب الحكم الابتدائي

ونائب وكيل المستأنف عليه الثاني التمس الحكم بلغو الحكم الابتدائي وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

والمستأنف عليها الثالثة لم تدفع بشيء

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً . حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان لكل عقار متنازع فيه قيمة حقيقية وهي التي يجب الاعتماد عليها في معرفة اختصاص المحاكم بالنظر لاهميتها

وحيث انه قد يتعذر الوصول الى معرفة تلك القيمة الحقيقية فاحتاج القانون في لائحة الرسوم الى ايجاد طريقة يرجع اليها في مثل تلك الحالة وهي الضريبة السنوية مكررة في عشرين

وحيث ان الاصل هو الذي يجب العمل به فلا يعدل عنه الى الاستثناء الا اذا تعذرت معرفة الاصل المذكور « مادة ٦ »

وحيث ان قيمة الاطيان المتنازع فيها مقدرة في العقد المؤرخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ الصادر من الحرمه عائشه الى المستأنف ببيع الاطيان المذكورة وقدرها أي القيمة ثلاثمائة جنيه مصري

وحيث انه لا عبرة بما كانت عليه تلك القيمة من قبل ذلك العقد لان اثمان العقار تزيد وتنقص بحسب الظروف والاحوال

وحيث ان مع وجود ذلك العقد لا يجوز الرجوع الى قاعدة لائحة الرسوم الا اذا ثبت انه اتخذت للهرب منها او للاضرار باحد الخصمين ولم يثبت شيء من ذلك

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون حكم المحكمة الجزئية المستأنف في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكما انتهائياً مدنياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكم محكمة جزئيات الجيزه الرقيم ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٧ وقضت بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى والزمت محمد افندي شفيق بالمصاريف ومائة قرش للمحاماه عن المستأنف

المحاكم الاهلية

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

لا تزال اعمال المحاكم الاهلية في ازدياد وتقدم فانه رفع الى محكمة الاستئناف في سنة ١٨٩٩ ٣٩٤ قضية مدنية للفصل فيها فحكمت في ٣٥١ منها وفي سنة ١٨٩٨ رفع اليها ٣٢٨ قضية فحكمت في ٢٩٢ منها

اما الاعمال المدنية في المحاكم الاهلية الابتدائية أثناء السنتين الاخيرتين فهي كما يأتي

القضايا المحكوم فيها

	سنة ١٨٩٩	سنة ١٨٩٨
مصر	٤٣٢	٢٤١
الاسكندرية	١٦٩	١٢٥
طنطا	٢١٥	١٥٧
الزقازيق	٢٦١	٢٠٤
بني سويف	١٦٨	١٥٨
اسيوط	١٤١	١٠٩
قنا	٥٩	٦٤

نعم انه وان كان يوجد نقص في قنا الا انه لا يذكر في جانب الزيادة المحسوسة في الاعمال المدنية في كافة المحاكم الاخرى حيث ان مجموع القضايا فيها كان ١٠٧٦ في سنة ١٨٩٨ وبلغ ١٤٤٥ في سنة ١٨٩٩ فتكون الزيادة ٣٦٩ قضية

وكما ان الزياده في الاعمال الابتدائية محسوسة كذلك في الاستئنافية أيضاً اذ ان مجموع القضايا في سنة ١٨٩٩ بلغ ٢٢٥٨ قضية حالة كونه لم يبلغ في سنة ١٨٩٨ الا ١٩٢١ قضية

اما ما يتعلق بالمحاكم الجزئية فان اعمالها على غاية مايرام أيضاً اذ ان عدد القضايا المدنية المحكوم فيها في السنتين الاخيرتين كالآتي

القضايا المحكوم فيها	سنة ١٨٩٩	سنة ١٨٩٨
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة مصر	٩٤٤٩	و ٨٦٦٦
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة الاسكندرية	٧٦٥٠	و ٧٨٨٢
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة طنطا	٧٣٩٦	و ١٣٦٨٩
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة الزقازيق	١٤٢٨٤	و ١٢٠٩٥
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة بني سويف	١٠٧٣٥	و ٩٠٧١
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة اسيوط	١١٣١١	و ٨٢٩٢
المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة قنا	٩١٨٦	و ٧٩١٠

فيكون مجموع القضايا في سنة ١٨٩٩ — ٨٠٠١١ قضية يقابلها ٦٨٦٩٠ قضية في سنة ١٨٩٨ أعني زاد في سنة ١٨٩٩ — ١٢٠٠٠ قضية عن سنة ١٨٩٨ تقريباً فهذا يدل على ان الاعمال المدنية الجزئية في المحاكم الاهلية في ازدياد عظيم رغماً عن العدد الكثير من القضايا المدنيـة الصغيرة التي فصلت فيها العمد

وبالنسبة لزيادة القضايا زادت بالطبع الايرادات اذ ان المتحصل في هذه السنة هو ١٢٨٤٨٢ جنيه مصري يقابله ١١٥٤١٢ جنيه مصري في سنة ١٨٩٨ فتكون زيادة هذه السنة عن الذي قبلها ١٣٠٠٠ جنيه مصري بل اكثر

وقد افادت تقارير مفتشي لجنة المراقبة تقدم القضاة تقدماً متزايداً في تفسير وتطبيق القانون لكننا في اشد الحاجة الى أن نزيد في عددهم زياده عظيمة ففي الوقت الحاضر عدد القضاة الوطنيين ذو الاهليـة الحقيقية والفائدة قليل بالنسبة لاحتياجات القطر المتزايدة كما اننا نحتاج كثيراً الى ازدياد عدد المحاكم الجزئية على انه لو وجد من الاموال ما يكفي للمصاريف الاساسية (مثل ايجار المحكمة ومرتبات الكتبة والمحضرين والحجاب وخلافهم) فربما لا يمكننا الحصول الآن على قضاة خالين من الاشغال للقيامة بالعمل في تلك المحاكم ان لم نقل انه يتعذر مثلا محكمتا اسيوط وقنا قداصبحتا قاصرتين على سنة قضاة للاولى وأربعة فقط للثانية وذلك بسبب الاحتياجات الشديدة للمحاكم الجزئية المستجـدة ومحكمة الزقازيق الكثيرة الاشغال لايوجد في مركزها سوى سبعة أعضاء فقط ولا يخفى ان كثيراً من قضاة المحاكم الجزئية أيضاً مثقلون بالاعمال كما نوهت عن ذلك في العام المـاضي حتى انه في بعض الظروف اضطرت نظارة الحقانية بسبب تراكم الاعمال لوضع قاضيين في محكمة جزئيـة واحدة مع انه كان الواجب في مثل هذه الاحوال تقسيم الاعمال وتشكيل محكمتين فان ذلك كان يفيد الجمهور أكثر من وضع القاضيين في محكمة واحدة

ولا بد ان تلك الاحتياجات المختلفة العديدة تسد تدريجياً وريثما يتم ذلك فنظارة الحقانيـة تعمل بما لديها من الوسائل أحسن ما يمكنها هذا وقد ذكرت في تقرير العام الماضي انه من المأمول ان تتمكن النظارة من افتتاح محكمتين جزئيتين جديدتين في هذا العام احـداهما في الاقصر والاخرى في العياط والآن قد تم ذلك فعـلا لخفف كثيراً من الاعمال القضائية المتراكمة في تلك الجهات ففي هذه السنة حكمت محكمة الاقصر التي فتحت في اول ابريل في ٨٠٩ قضية مدنية ومحكمة العياط التي فتحت في اول فبراير في ٧٦٣ قضية مدنية أيضاً

وحيث اننا في موضوع المحاكم الاهلية فاود التكلم على المحل الجديد الذى انشئ لها ومأمول اتمامه في بحر هـذا العام فانه عبارة عن قصر مشيد في وسط الجهات الآهلة بالوطنيين بجهة باب الخلق محل سراي منصور باشا سابقاً بالقرب من الموسكي ذي اتساع كاف ليأوي بكل راحة محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائيـة والنيابة وسائر اقلامها وقاعات الجلسات فيه مرتفعة فسيحة والسلم الرخام والرحبات في غاية من البهاء وبوجه الاجمال فان المنظر العمومي يأخذ بمجامع العقول من حسن رونقـه وجمال منظره وانما يلزم له امران فقط ليكون جديرا بأن يضاهي الأبنية المماثلة في العواصم الاوربيـة . احدهما ايجاد فضاء كاف حوله فان ذلك القصر الشاهق الذي انشئ كما تقدم في وسط الاماكن الاهلة بالوطنيين محاط من جوانبه بمنازل صغيرة قذرة بشعة المنظر جداً زيادة كونها مضرة بالصحة ضرراً زائداً فلو بقيت ذلك المساكن المجاورة على حالتهـا الراهنة التي يمجها الذوق السليم فاني اخشى ان تكون خطراً جسيماً لصحة رجال القضاء والعمال فيلزم تنظيف الجوار بالكلية بنزع ملكية تلك المنازل الحقيرة من اصحابها وهدمها وايجاد فضاء متسع حول هذه القصر . وثانيهما فرش تلك السراي بما يناسب زخرفة بنائها وحسن تنظيمها من انواع الفروشات والرياش اللائقة بها ولا يمنع من ذلك كثرة المصاريف حيث انهـا لاتتكرر بل لاتطلب الا مرة واحـدة فيلزم فتح اعتماد خصوصي لها وبتمام هذين الامرين تكون محاكم مصر الاهليـة قد حازت محلا ملكاً لها يناسب شهرتها المتزايدة ومستقبلها على ما أتمنم

التفتيش

بعد أن تفقدت احوال معظم محاكم الوجه البحري قد توجهت في شهر فبراير المـاضي الى الوجه القبلي بقصد تفتيش محاكمه وزرت محاكم مغاغه والمنيا وملوي واسيوط وصدفا وسوهاج واسنا ودشنا ونجع حمـادي وجرجا وطهطـا والاقصر وقنا وأصوان

فعلى وجه الاجمال وجدتها كلها ناهجـة منهجاً حسناً ونظرت اذ ذاك مسألة نقل محكمة صـدفا من محلها الى ابي تيج حيث ظهر لي وانا بمصر من العرائض المقدمة للنظارة والاقوال الشفاهية أن نقلها احسن من بقائها ولكن بعد تفقد هذين المكانين وامعان النظر جيـداً في كل منهما ظهر لي أن الاوفق ابقاء تلك المحكمة على حالها أما مسألة الغاء محكمة قنا التي كانت على وشك الانهاء وتقرر الغاؤها تقريباً فلم ار أدنى صعوبة في مشكلها بعـد أن تفقدت تلك الجهة على اني أرى ان تقرير الغائها على العموم ليس بالصواب اذ ان الاستيلاء الحديث على السودان وما نتج عنـه من تغيير الاحوال في الوجـه

القبلي قضيا بجعل هذه المسألة في حيز الاهمال لاننا الآن نسعى وراء اتساع نطاق حدودنا لاتضييقها والسلطة العسكرية الاستثنائية السائدة في مديرية اصوان (الحدود) والتي اجل أمدها مؤقتاً الى اول سبتمبر سنة ١٩٠٠ ستبطل نهائياً في هذا العام وتدخل تلك المديرية تحت سلطة القضاء الاعتيادي

البقية تأتي

اعلان

محكمة اسنا الاهليه

نشره أولى في القضيه المدنية نمرة ١٧٥٠ سنة ٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٢٤ منه نمرة ١ وبناء على طلب احمد الصاوي محمد التاجر باسنا ومتخذ له محلا مختاراً باسنا سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع ثلاثة افدنه أطيان خراجيه كائنة بزمام زرنيخ والكلابيه بقبالة النقيره تحد من قبلي من غيطه ومن بحري أطيان احمد الصاوي والشرقي الجبل والغربي اطيان ورثة منصور عبد العال المملوك هذا العقار الى محمود عبد الرحمن رمضان من زرنيخ وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٧٨٧ غرش صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة قاضي المحكمة قدر الثمن الاساسي الذي ينبغي عليه افتتاح المزاد مبلغ ٧٠٠ غرش صاغ ثمن الفدان الواحد وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمه في يوم الاحد ٨ ابريل سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا فعلى من يرغب المشترى عليه ان يحضر في الميعاد

تحريراً بسراي المحكمه في ١٠ مارث سنة ١٩٠٠

كاتب اول المحكمه باسنا

عبد الرحمن جعفر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بناحية عمريط بمركز الزقازيق شرقيه سيصير الشروع في مبيع أشياء محجوزه مثل صندوق خشب كسير حديد وعايوره سوده وخلية نحل تعلق السيد حمود من الناحية المذكورة السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحد محضري محكمة الزقازيق الاهليه بتاريخ ١٧ ينار سنة ١٩٠٠ بناء على طلب الشيخ سيد احمد سريه الصغير من عمريط وعلى الحكم الصادر اصالحه من محكمة ههيا الجزئيه بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٩ فعلى من له رغبة في مشترى شيء يحضر في اليوم والساعه والناحية المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه

امضا

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية البيع نمرة ١٠٨ سنة ٩٩

انه في يوم الثلاث ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه ستباع بالمزاد العمومي العقارات الآتي بيانها تعلق احمد جمال الدين القاطن بناحية كفر طهرمس جيزه وهي

أولا منزل كائن بناحية كفر طهرمس مبني بالطوب الاخضر حده البحري المجاز الموصل الى قضا الناحية والشرقي محمود الجدي والقبلي الشيمي محمد الشيمي والغربي ورثة محمد جمال الدين ويبلغ مقاسه ماية وخمسين ذراع تقريباً

ثانياً حصة في منزل خرب وطاحونه مخلفين عن عبد الرحمن ابو عيشه بالناحية المذكورة حدهما البحرى ينتهي الى منزل فاطمه بنت مصطفى جمعه والشرقي ينتهي الى قضا الناحية والقبلي ينتهي الى منزل السيد محمد الدجن والغربي ينتهي الى منزل أمنه بنت علي موسى ويبلغ مقاس المنزل ماية وسبعين ذراع

وهذا البيع بناء طلب عثمان افندي هاشم بصفته كاتب اول محكمة الجيزه الجزئيه وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ٩٩ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٥ اكتوبر سنة ٩٩ نمرة ٦١٧

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقت ما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ اربعة عشر جنيها مصريا بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمه في يوم ١٠ مارس سنة ٧٠٠

كاتب المحكمه

امضا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الثلاث ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحا بشارع عبد الدائم والنصرية

سيباع بالمزاد العام اقمشة ومنقولات وخلافه تعلق محمد بك العرابي وعلي افندي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجات انطانيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحله الكبرى والمتخذان لهما محلا مختاراً مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً في مارس سنة ١٩٠٠

كاتبه

ابراهيم جمال

المحامي

(طبع بالمطبعة العموميه)